

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
4761	القمح اللين. - شروط الشراء لصنع الدقيق المدعوم وتوضيحه وعرضه للبيع. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.21 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع..... مدونة الشغل.	نصوص عامة
4765	قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1345.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....	المغاربة المقيمون بالخارج المسافرون عبر الرحلات البحرية الرابطة بين موانئ فرنسا وإيطاليا والبرتغال وموانئ المملكة المغربية. - إحداث تعويض عن التنقل.
4766	المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. - تعيين أعضاء اللجنة. مقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 847.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين	مرسوم رقم 2.21.479 صادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) بإحداث تعويض عن التنقل عبر البحر لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج المسافرين عبر الرحلات البحرية الرابطة بين موانئ فرنسا وإيطاليا والبرتغال وموانئ المملكة المغربية.....

صفحة	مرسوم رقم 2.21.324 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة منطقة مانوا بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4775
4775	مرسوم رقم 2.21.325 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أورتراغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4775
4776	مرسوم رقم 2.21.374 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة بوحمام بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	4776
4777	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1363.21 صادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	4777
4779	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1405.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبه عنه.....	4779
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
4779	قرار لوزير الصحة رقم 1310.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4779
4780	قرار لوزير الصحة رقم 1346.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4780
4780	قرار لوزير الصحة رقم 1347.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4780
4781	قرار لوزير الصحة رقم 1348.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4781
4781	قرار لوزير الصحة رقم 1351.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3680.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	4781
4782	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1406.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	4782
4782	قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1464.21 صادر في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021) بتفويض الإمضاء.....	4782
4783	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1070.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنووحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.....	4783

صفحة

نصوص خاصة

صفحة	إقليم الدريوش. - تعيين حدود الملك العمومي البحري. مرسوم رقم 2.21.308 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط بين واد كرت وواد نكور التابع للنفوذ الترابي لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش.....	4767
4767	إقليم الداخلة. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي. مرسوم رقم 2.21.311 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعة العركوب بإقليم الداخلة من أجل بناء ميناء الداخلة الأطلسي بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.....	4767
4768	عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.21.294 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد مولاي عبد الله (إنجاز برج التوازن) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان.....	4768
4769	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.21.295 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتقوية قنوات الماء الصالح للشرب لمدينة تيزنيت - سيدي إفني وتيزنيت - لخصاص وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.....	4769
4770	إقليم كلميم. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.21.312 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مسلك قنوات التطهير السائل ومحطة معالجة المياه العادمة بجماعة تكانت بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....	4770
4773	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة. مرسوم رقم 2.21.296 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي واعزيز بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4773
4773	مرسوم رقم 2.21.297 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع العصلة أولاد حسانين بجماعة أهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4773
4774	مرسوم رقم 2.21.323 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة إيغرم بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	4774

صفحة	صفحة
4789	4783
4789	4784
4790	4784
4790	4785
4791	4785
4791	4786
4792	4786
4792	4787
4793	4787
4793	4788
4794	4788

إسناد انتداب صحي.

المعادلات بين الشهادات.

صفحة	صفحة
4794	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1239.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.
4795	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1251.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. إقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
4796	مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1101.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطار ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 161+140 إلى ن.ك 163+160 بجماعة سيدي محمد بن منصور بإقليم القنيطرة.
4797	إقليم العيون. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدشيرة. قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 994.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بالموافقة على قرار عامل إقليم العيون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدشيرة. إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6917 بتاريخ 25 محرم 1442 (14 سبتمبر 2020)
4798	قرار رقم 122.21 و.ب صادر في 4 من ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021)

المحكمة الدستورية

نصوص عامة

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 يونيو 2021.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.21 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) كما تم تميمه ولا سيما المادتين 22 و23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

مرسوم رقم 2.21.479 صادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) بإحداث تعويض عن التنقل عبر البحر لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج المسافرين عبر الرحلات البحرية الرابطة بين موانئ فرنسا وإيطاليا والبرتغال وموانئ المملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1442 (17 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدث تعويض مالي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج المسافرين عبر الرحلات البحرية الرابطة بين موانئ فرنسا وإيطاليا والبرتغال وموانئ المملكة المغربية لمرة واحدة ذهابا وإيابا، وذلك خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 30 سبتمبر 2021.

المادة الثانية

يحدد مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه عن كل تذكرة في ألف درهم (1000 درهم) بالنسبة للتذكرة التي لا تفوق قيمتها مائتين وخمسين أورو (250 أورو)، وتضاف إليها خمسة دراهم (5 دراهم) عن كل أورو إضافي بالنسبة للتذكرة التي يفوق مبلغها مائتين وخمسين أورو (250 أورو)، على ألا يفوق المبلغ الإجمالي لهذا التعويض ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) عن كل تذكرة.

المادة الثالثة

تؤدي مبالغ التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في إطار شساعات استثنائية تحدث لهذا الغرض. ويتم أداء نفقاتها من ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية الملاحة التجارية».

المادة الرابعة

تحدد كيفية صرف التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك بين وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد أدناه، شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2021-2022.

الباب الأول

شروط شراء القمح اللين الموجه لصناعة

الدقيق المدعوم

المادة الثانية

يتم اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتهتم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

المادة الثالثة

يحدد ثمن البيع لدى المطحنة الصناعية للقمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم في 258,80 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار المشترك. يضاف إلى الثمن المذكور إن اقتضى الحال زيادات أو تطرح منه تخفيضات، وفق المقاييس المحددة في الملحق II بهذا القرار المشترك. ويمكن رفض البضاعة التي تتجاوز الهوامش المقبولة المحددة في الملحق III بهذا القرار المشترك.

يتم اقتناء القمح اللين المنتج محليا أو المستورد، المعروض في إطار طلبات العروض، بناء على الجودة النموذجية المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يقوم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو إرجاع فرق الثمن المتفق عليه خلال طلبات العروض، من أصحاب طلبات العروض المذكورة أو لفائدتهم. ويمكن أن يشمل فرق الثمن مصاريف الخزن والهامش الخاص بالمتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسليم المرتبطة بذلك.

وفي الحالة التي يتقرر فيها لضرورة متطلبات التمويل تحويل كميات القمح اللين بين الجهات المستفيدة، تتم تسوية مصاريف النقل طبقا للشروط الخاصة الواردة بدفتر التحملات المبرم بين نائل الصفقة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدرجة في فارق الثمن المقدم خلال طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية المشار إليها في المادة 6 أدناه في حدود درهم واحد (1,00) عن كل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

الباب الثاني

شروط صناعة الدقيق المدعوم

المادة الخامسة

يوجد نوعين من الدقيق المدعوم :

- الدقيق الوطني للقمح اللين والمشار إليه أدناه ب «الدقيق الوطني» ؛
 - الدقيق الخاص للقمح اللين والمشار إليه أدناه ب «الدقيق الخاص».
- تحدد معايير جودة هذا الدقيق بنوعيه طبقا للمعايير الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تحدد شروط صناعة الدقيق المدعوم بنوعيه المشار إليهما في المادة 5 أعلاه على أساس نسبة الاستخراج لكل من النوعين من الدقيق المدعوم:

• 81% فيما يخص الدقيق الوطني ؛

• 74% فيما يخص الدقيق الخاص.

وعلى أساس العناصر التي تدرج في حساب تكلفة الدقيق المدعوم وهي كالتالي :

• مصاريف أولية : درهما (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛

• هامش الطحن :

- 31,25 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق

الوطني من القمح اللين؛

- 31,61 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق

الخاص.

• الثمن النموذجي للنخالة : 150 درهما للقنطار.

تحدد تكلفة نوعي الدقيق المدعوم على النحو التالي :

• فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين : 325,375 درهما للقنطار؛

• فيما يخص الدقيق الخاص : 342,432 درهما للقنطار.

• تحمل الدولة بواسطة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الأداء مكتب التسويق والتصدير المصاريف المطابقة للمصاريف المؤداة مناوله الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية، وكذا مصاريف إيصال الدقيق المدعوم من مخازن مكتب التسويق والتصدير إلى المراكز المستفيدة. ويسدد المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني هذه المصاريف بناء على بيانات التصفية التي يعدها ويوقع عليها مكتب التسويق والتصدير.

الباب الرابع

شروط توضيب الدقيق المدعوم

المادة الثامنة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس تزن 50 كيلوغراما صافية، تتحمل تكلفتها المطاحن الصناعية ماعدا الأقاليم الجنوبية.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالعنونة، يجب أن تحمل هذه الأكياس شريطا أخضرا واضح على واجهتي الكيس عرضه 10 سنتيمترات يوضع بوسط الواجهتين. كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الجنوبية، بشكل واضح على واجهته ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقما تسلسليا مطبوعا مباشرة عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها. كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلية على وصولات التسليم المصاحبة لها.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة 8 عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغرام).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

الباب الثالث

شروط بيع الدقيق المدعوم

المادة السابعة

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم :

- فيما يخص الدقيق الوطني :

• ثمن البضاعة معبأة مسلمة في المطحنة 182 درهما
للقنطار ؛

• الثمن لدى الباعة بالجملة : 188 درهما للقنطار ؛

• ثمن البيع للعموم : 200 درهم للقنطار.

- فيما يخص الدقيق الخاص :

• ثمن البضاعة غير معبأة مسلمة في المطحنة : 87 درهما
للقنطار ؛

• ثمن البيع للعموم : 100 درهم للقنطار.

ويحدد مبلغ المقاصة على أساس الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المشار إليه في المادة 6 أعلاه و ثمن البضاعة المسلمة في المطحنة حسب الوجهة المخصصة للدقيق على النحو التالي :

- الدقيق الوطني خارج الأقاليم الجنوبية 143,375 درهما
للقنطار ؛

- الدقيق الوطني الموجه للأقاليم الجنوبية 238,375 درهما
للقنطار ؛

- الدقيق الخاص الموجه للأقاليم الجنوبية 255,432 درهما
للقنطار.

يؤدى مبلغ المقاصة للوحدة المشار إليه أعلاه عن بيع كل قنطار لفائدة المطاحن الصناعية على أساس جداول إجمالية شهرية مصادق عليها من طرف المطاحن وفق الكيفيات المحددة من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

و يتم ضمان توحيد ثمن البيع للعموم للدقيق المدعوم المشار إليه أعلاه، على امتداد التراب الوطني عن طريق :

• تحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم بواسطة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، من المطاحن الصناعية إلى مراكز المستفيدين من الدقيق. وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور مبلغا جزافيا عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهما للقنطار لدى المطاحن الصناعية. ولا يطبق هذا الاسترجاع على الدقيق المدعوم المطلوب من طرف مكتب التسويق والتصدير وغير الموجه إلى فيالق القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية ؛

*

*

*

الملحق I

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.21 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع.

مميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الوزن الخاص	77 كيلوغرام للهيكتولتر
الشوائب المختلفة	%1
البذور النابتة	%1
البذور المنكسرة	%2
البذور المجففة	%2.5
الشعير	%1

* * *

الملحق II

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.21 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع.

مقاييس الزيادات والتخفيضات المطبقة عند تسليم القمح اللين، الموجه لصناعة الدقيق المدعوم، إلى المطاحن الصناعية	
السعر بالدرهم عن كل نقطة	نقط الزيادة أو التخفيض
	الزيادات عن الوزن الخاص
1,12	من 77.1 إلى 79 كيلوغرام للهيكتولتر
0,84	من 79.1 إلى 80 كيلوغرام للهيكتولتر
0,70	من 80.1 إلى 81 كيلوغرام للهيكتولتر
	التخفيضات
1,12	الوزن الخاص : من 75 إلى 76,9 كيلوغرام للهيكتولتر
2,80	الشوائب المختلفة : من 1,1 إلى 3 %
1,40	البذور النابتة : من 1,1 إلى 3 %
1,40	البذور المنكسرة : من 2,1 إلى 6 %
0,63	الشعير : من 1,1 إلى 3 %
1,26	البذور المدقوقة : من 1,1 إلى 3 %
1,26	البذور المنخورة : من 1,1 إلى 3 %
1,26	البذور المجففة : من 2,6 إلى 6 %

تنبيه : تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

* * *

الملحق III

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1176.21 صادر في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
المميزات	الحدود المسموح بها
الوزن الخاص	75 كيلوغرام في الهيكنتولتر (على الأقل)
الشوائب المختلفة	3 % (على الأكثر)
البذور النابتة	3 % (على الأكثر)
البذور المكسرة	6 % (على الأكثر)
البذور المجففة	6 % (على الأكثر)
الشعير	3 % (على الأكثر)
البذور المدقوقة	3 % (على الأكثر)
البذور المنخورة	3 % (على الأكثر)

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 1345.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة

دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة

أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر ولا سيما المادة 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018)

بتحديد شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات

وأصنافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الهيئات الآتية إلى غاية 31 ماي 2024 لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

الأشخاص الذين سيكلفون بمراقبة الأجهزة أو الآلات وأصنافها التابعون للهيئة	المقر الاجتماعي	اسم الهيئة
- السيد إدريس المهلول Driss EL BAHLOUL ؛ - السيدة خديجة اليزيدي Khadija EL YAZIDI.	GH14، عمارة 4، الشقة رقم 1746، إقامة السلام 2، الألفة - الدار البيضاء.	AUDIT EXPERTISE CONSEIL INGENIERIE (A.E.C.I)
- السيدة جميلة قدوري Jamila KADDOURI ؛ - السيدة حسناء وهبون Hasnaa OUAHBOUN ؛ - السيد لحسن أملال Lahcen AMLAL ؛ - السيد مروان تنغيت Marouane TANAGHITE ؛ - السيد عبد الرحيم بنزهارت Abderrahim BENZAHART ؛ - السيد صلاح الدين عماري Salah-Eddine AMMARI ؛ - السيد كمال كنتور Kamal GUENTOUR.	13، تجزئة جماعة سيدي معروف - الدار البيضاء.	CONTROLE TECHNIQUE TRAVAUX INDUSTRIELS (C.T.T.I)
- السيدة إيمان خموري Imane KHAMMOURI ؛ - السيدة فاطمة الزهراء احسيني Fatima Zahra HSSINI ؛ - السيدة فاطمة الزهراء حسايري Fatima Zahra HASSAIRI ؛ - السيد محمد ادعلي Mohamed IDALI ؛ - السيد بدر الزمان رشيد Badre-Ezzamane RACHIDI.	زاوية شارع المقاومة والمختار السوسي، رقم 899، الحسنية 1 - المحمدية.	S2G TEST INDUSTRIEL
- السيد فتح الله سليلي Fathallah SLILIMI.	95، زنقة مسك الليل، الطابق 3، الشقة رقم 6، بوسيجور - الدار البيضاء.	CELIAMAT
- السيد زكرياء مكر Zakaria MAKIR ؛ - السيد عماد زكار Imad ZEGGAR ؛ - السيد محمد أمين امليلا Mohammed Amine AMLILA.	إقامة البلسم 5، عمارة A، الشقة رقم 5، الجديدة.	MAKAUDIT CONSULTING
- السيد ياسر لبار Yasser LABBAR ؛ - السيد عبد اللطيف خيري Abdellatif KHIRI ؛ - السيد رشيد دهبي Rachid DAHBI ؛ - السيد منصور زاهيد Mansour ZAHID.	الحسنية 2، بلوك B، رقم 258، العالية - المحمدية.	BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII)
- السيد سعيد ذهاني Said DOUHABI ؛ - السيد إدريس بلهايبة Idriss BELHAIBA ؛ - السيد الصديق حرضة Essadik HARDA.	حي مولاي رشيد 2، زنقة 4، رقم 18، الشقة رقم 1 - الدار البيضاء.	OASIRIS CONTROLE

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2021.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: محمد أمكراز.

- السيد نور الدين الرملي، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، رئيسا؛
- السيدة سلوى الفكيكي، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عضوا؛
- السيدة عواطف البريكي، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، عضوا؛
- السيد عبد الإله بنمخلوف، محاسب معتمد، عضوا؛
- السيد حسن أكليم، محاسب معتمد، عضوا؛
- السيد حسن بولعوان، محاسب معتمد، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 847.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 44 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.21.311 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) يضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي كائنة بجماعة العركوب بإقليم الداخلة من أجل بناء ميناء الداخلة الأطلسي بولاية جهة الداخلة - وادي الذهب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري عدد 62/11549 مساحتها 570 هكتارا و 37 أرا و 78 سنتيارا، الكائنة بجماعة العركوب بإقليم الداخلة والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.21.308 صادر في 15 من شوال 1442 (27 ماي 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط بين واد كرت وواد نكور التابع للنفوذ الترابي لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 12 سبتمبر إلى 11 أكتوبر 2018 بمكاتب قيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الدريوش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط بين واد كرت وواد نكور التابع للنفوذ الترابي لجماعة بني مرغنين بإقليم الدريوش من الوند رقم (B1) إلى الوند رقم (B12)، حسب الخط المعلم عليه باللون البنفسجي في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
514312.003	669464.468	B.1
514351.581	669365.943	B.2
514442.634	669332.135	B.3
514495.081	668924.966	B.4
514516.905	668615.687	B.5
514579.753	668256.375	B.6
514638.789	668115.471	B.7
514745.400	667845.670	B.8
514836.866	667548.274	B.9
514785.098	667530.407	B.10
514757.270	667301.270	B.11
514805.114	667285.113	B.12

المادة الثانية

يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجماعة بني مرغنين وبمصلحتي المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري بإقليم الناظور.

مرسوم رقم 2.21.294 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد مولاي عبد الله (إنجاز برج التوازن) وبتزعم ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة أكادير - إداوتنان.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 20 نوفمبر 2019 و 20 يناير 2020 بجماعة تغازوت ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد مولاي عبد الله.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الموجودة بجماعة تغازوت التابعة لعمالة أكادير - إداوتنان، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة		عنوانها	اسم المالك أو المفترض أنه المالك	مرجعها العقاري
	س	أر			
- التعرض المودع بتاريخ 2003/2/20 كناش 27 سجل 1007 الصادر عن السيد بيجديكن الحبيب مطالبا بكافة الملك المذكور. - البيان الوارد في محضر التحديد المؤرخ في 2002/12/19 المتضمن للتعرض المتبادل مع مطلبي التحفيظ عدد 09/30916 و09/31420 وكذا تعرض السيد ابرغاز جامع.	11	01	عمالة : أكادير - إداوتنان جماعة تغازوت	بيجديكن الحسن أحمد عضيظ	مطلب التحفيظ R34674/09
- التعرض المتبادل مع المطلب عدد 09/30916 المودع بتاريخ 2011/3/17 بكناش عدد 219 حسب محضر التحديد المؤرخ في 2002/12/19 كناش 30 عدد 220. - الملف أحيل على المحكمة للبت في النزاعات القائمة.	—	—	—	—	—

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.295 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتقوية قنوات الماء الصالح للشرب لمدينة تيزنيت - سيدي إفني وتيزنيت - لخصاص وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 8 يونيو و 8 أغسطس 2016 بجماعة الركادة، بإقليم تيزنيت ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ لتقوية قنوات الماء الصالح للشرب لمدينة تيزنيت سيدي إفني وتيزنيت - لخصاص.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المتواجدين بتراب جماعة الركادة، المبيتين في الجدول أسفله والمرسومتين بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	أرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	المساحة	
				س	آر
46	غير محفظة	حجي محمد بن الطاهر	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	07	10
47	T12872/31	بلوشي فاطمة	جماعة الركادة إقليم تيزنيت	05	80

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.21.312 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مسلك قنوات التطهير السائل ومحطة معالجة المياه العادمة بجماعة تكانت بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تكانت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 2019 وعلى البحث الإداري الذي أجري بجماعة تكانت ابتداء من 28 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2019 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مسلك قنوات التطهير السائل ومحطة معالجة المياه العادمة بجماعة تكانت بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينتنا في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء ومداوين الملاحين المقترحين
1	أرض فلاحية غير محفظة	2م99977	الجماعة السلالية أهل تكانت
2 الملك المسمى: " الضيعة الفلاحية لتكانت"	تستخرج من مطاب التحفيظ عدد: 56/4576	2م 8666	<p>الجماعة السلالية أهل تكانت تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</p> <p>1- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/04/14 (كناش: 6 رقم: 414) الصادر عن السيدة ربيعة الاسعاد بنت علي مطالبة بمساحة قدرها 02 هـ 92 آر 91 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 1.</p> <p>2- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/04/15 (كناش: 6 رقم: 421) الصادر عن السيد البشير بن ابراهيم مطالبا بمساحة قدرها 09 هـ 09 آر 30 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 2.</p> <p>3- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/04/21 (كناش: 6 رقم: 437) الصادر عن السيد محمد باعزي بن الحسين بن بلوش مطالبا بمساحة قدرها 72 هـ 42 آر 80 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 5 مع العلم ان هذا التعرض في تعرض جزئي متبادل مع القطعة ذات الرقم الاستدلالي 10 في حدود 28 آر 73 س وفي تعرض كلي متبادل مع القطعة ذات الرقم الاستدلالي رقم 6 استنادا للتصميم الهندسي.</p> <p>4- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/04/22 (كناش: 6 رقم: 453) الصادر عن السيدة مالكة واعراب مطالبة بقطعة مساحتها 22 آر 42 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 4.</p> <p>5- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/04/23 (كناش: 6 رقم: 456) الصادر عن السيدة كلثوم واعراب نيابة فقط عن السيدة مريم واعراب مطالبة بقطعة مساحتها 21 آر 21 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 3.</p> <p>6- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/05/12 (كناش: 6 رقم: 521) الصادر عن السيد الحسن الصي بن حماد مطالبا بقطعة بمساحة 05 هـ 61 آر 40 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 9.</p> <p>7- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/05/14 (كناش: 6 رقم: 535) الصادر عن السيد حسن مخطار بن محمد نيابة فقط عن محماد مخطار بن بوجمعة مطالبا بقطعة مساحتها 05 هـ 12 آر 60 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي رقم 10 مع العلم ان هذا التعرض في تعرض جزئي مع القطعة ذات الرقم الاستدلالي 05 في حدود مساحة قدرها 08 آر 44 س استنادا للتصميم الهندسي.</p> <p>8- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/05/21 (كناش: 6 رقم: 560) الصادر عن السيد الحسن مهنا بن احمد مطالبا بقطعة مساحتها 05 هـ 36 آر 45 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 7.</p> <p>9- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/06/12 (كناش: 6 رقم: 634) الصادر عن السيد حسن بن الفضيل مطالبا بقطعة مساحتها 01 هـ 09 آر 55 س استنادا للتصميم الهندسي للقطعة ذات الرقم الاستدلالي 6.</p> <p>10- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/06/17 (كناش: 6 رقم: 656) الصادر عن السيد عمر مهنا المنصب على كافة القطعة رقم 1 البالغة مساحتها 321 هـ 28 آر 18 س.</p> <p>11- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2008/06/17 (كناش: 06 رقم: 657) الصادر عن السيد الحسين أبو لرواح المنصب على كافة القطعة رقم 1 البالغة مساحتها 321 هـ 28 آر 18 س.</p> <p>12- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2008/06/17 (كناش: 06 رقم: 658) الصادر عن السيدة فاضمة بستوان المنصب على كافة القطعة رقم 1 البالغة مساحتها 321 هـ 28 آر 18 س.</p> <p>13- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2008/06/17 (كناش: 06 رقم: 659) الصادر عن السيد سعيد اوزان المنصب على كافة القطعة رقم 1 البالغة مساحتها 321 هـ 28 آر 18 س.</p>

<p>14- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/06/17 (كناش 06 رقم 660) الصادر عن السيد الحسن بن محمد مطالباً بقطعة مساحتها 03 هـ تقريبا في القطعة رقم 1..</p> <p>15- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2008/06/17 (كناش 06 رقم 661) الصادر عن السيد ادريس الوزاني في اسم ورثة الوزاني مولاي الحسين المنصب على كافة القطعة رقم 1 البالغة مساحتها 321 هـ 28 آر 18 س والقطعة الأرضية رقم 2 البالغة مساحتها 102 هـ 72 آر 77 س.</p> <p>16- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2008/07/22 (كناش 06 رقم 788) الصادر عن ذ: عالي سماوي نيابة فقط عن ورثة الوزاني مولاي الحسين بن محمد وهم: الوزاني اسماعيل، الوزاني لحسن، الوزاني البشير، الوزاني ادريس، الوزاني المهدي، الوزاني فاطمة، ربهما محجوبة، مطالبين بمساحة قدرها 15 هـ 75 آر تقريبا بتاريخ 2008/07/29 (كناش 06 رقم 807 أصبح هذا التعرض ينصب على قطعة مساحتها 163 هـ 50 آر تقريبا، واستنادا للتصميم الهندسي فإن هذا التعرض ينصب على قطعة مساحتها 193 هـ 53 آر 59 س للقطعة ذات الرقم الاستدلالي رقم 8 كما أن هذا التعرض في تعرض جزئي متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 31/5682 في حدود مساحة 38 هـ 39 آر 20 س.</p> <p>17- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/04/03 (كناش 09 رقم 937 الصادر عن الأستاذ يوسف أو الحقوق لفائدة السادة: الحاج محمد أبو الحقوق، ورثة صادقي مبارك بن ابريك، ورثة المرسوم شك محمد بن علي، ورثة القرشي ابراهيم بن الحسن، ورثة محمد دومي بن علي، ورثة احمد مستقيم، ورثة الزعيم محمد بن علي، ورثة الحسين تشك، ورثة وملافت محمد، سالم الحسن نيابة عن أبيه سالم بلا مطالبين بكافة الملك.</p> <p>18- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2014/06/13 (كناش 10 رقم 778) الصادر عن الأستاذ عبد الله بن عبد الله لفائدة السادة: بوخير البشير، البشير الوزاني، وهية الحسين، عبد الرحيم موعتصم مطالبين بما مساحته 54 هـ 127 تقريبا وهي في تعرض مع القطع ذات الأرقام الاستدلالية اعداد: 7.9.8.5.2 وذلك حسب محضر التحديد التكميلي المؤرخ في 2014/08/18.</p> <p>19- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2019/06/18 (كناش 18 رقم 99) الصادر عن السيد محمد موعتصم أصالة عن نفسه ونيابة عن السيد محمد موعتصم مطالبين بكافة الملك.</p> <p>* التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 31/5682 في حدود مساحة 94 هـ 64 آر 60 س استنادا للتصميم العقاري.</p> <p>-تجدد الإشارة أنه تم إلغاء هذا المطلب جزئيا بتاريخ 2012/06/28 في حدود مساحة 94 هـ 64 آر 60 س القطعة ذات الرقم الاستدلالي رقم 11 باعتبارها وعاء التعرض المتبادل بين مطلب عدد 56/4576 ومطلب عدد 56/4030.</p> <p>تجدد الإشارة إلى ان الإجراءات المسطرية لم تنته بعد.</p>			
--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى جماعة تكانت.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تكانت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي واعزيز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.297 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع العصلة أولاد حساين بجماعة أهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أهل الرمل خلال الفترة الممتدة من 3 أغسطس إلى غاية 2 سبتمبر 2020 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة أهل الرمل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر 2020 ؛

مرسوم رقم 2.21.296 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي واعزيز بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 يناير 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي واعزيز خلال الفترة الممتدة من 7 أكتوبر إلى غاية 5 نوفمبر 2020 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة سيدي واعزيز المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نوفمبر 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 فبراير 2021 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي واعزيز بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة إيغرم خلال الفترة الممتدة من 16 نوفمبر إلى 16 ديسمبر 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة إيغرم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2021 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إيغرم بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة إيغرم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2020 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع العصابة أولاد حساين بجماعة أهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أهل الرمل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.323 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إيغرم بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة اثنين أكلو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.325 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أورتزاغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أورتزاغ خلال الفترة الممتدة من 24 أغسطس إلى 22 سبتمبر 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أورتزاغ المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.21.324 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة موانو بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 سبتمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة اثنين أكلو خلال الفترة الممتدة من 19 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة اثنين أكلو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة موانو بجماعة اثنين أكلو بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/19/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أورتزاغ بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أورتزاغ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بوحمام خلال الفترة الممتدة من 28 يوليو إلى 29 أغسطس 2020 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة بوحمام المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 سبتمبر 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 21 يناير 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUEJSB/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوحمام بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوحمام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.374 صادر في 20 من شوال 1442 (فاتح يونيو 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوحمام بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 1363.21 صادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي برسم الميزانية العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بطنجة	رئيس مصلحة التجارة بطنجة	خازن عمالة طنجة
تطوان	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتطوان	رئيس مصلحة التجارة بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
الحسيمة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالحسيمة	رئيس مصلحة التجارة بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
وجدة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بوجدة	رئيس مصلحة الصناعة بوجدة	خازن عمالة وجدة
الناظور	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالناظور	رئيس مصلحة الصناعة بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
فاس	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بفاس	رئيس مصلحة الصناعة بفاس	خازن عمالة فاس
مكناس	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بمكناس	رئيس مصلحة التجارة بمكناس	خازن عمالة مكناس
تازة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتازة	رئيس مصلحة الصناعة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
الرباط	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالرباط	رئيس مصلحة الصناعة بالرباط	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالقنيطرة	رئيس مصلحة التجارة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالخميسات	رئيس مصلحة التجارة بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
بني ملال	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ببني ملال	رئيس مصلحة التجارة ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال

الخازن الإقليمي بخربكة	رئيس مصلحة الصناعة بخربكة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بخربكة	خربكة
خازن عمالة الدار البيضاء مركز-غرب	رئيس مصلحة الصناعة بالدار البيضاء	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالدار البيضاء	الدار البيضاء
خازن عمالة الدار البيضاء -الشمال	رئيس مصلحة الصناعة بعين السبع	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بعين السبع	عين السبع
خازن عمالة المحمدية	رئيس مصلحة التجارة بالمحمدية	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالمحمدية	المحمدية
الخازن الإقليمي بالجديدة	رئيس مصلحة التجارة بالجديدة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالجديدة	الجديدة
الخازن الإقليمي ببنسليمان	رئيس مصلحة الصناعة ببنسليمان	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ببنسليمان	بنسليمان
الخازن الإقليمي بسطات	رئيس مصلحة التجارة بسطات	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بسطات	سطات
خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الصناعة بمراكش	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بمراكش	مراكش
الخازن الإقليمي بالصويرة	رئيس مصلحة الصناعة بالصويرة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالصويرة	الصويرة
الخازن الإقليمي بأسفي	رئيس مصلحة الصناعة بأسفي	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بأسفي	أسفي
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مصلحة التجارة بالرشيدية	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالرشيدية	الرشيدية
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مصلحة التجارة بورزازات	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بورزازات	ورزازات
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة التجارة بأكادير	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بأكادير	أكادير
الخازن الإقليمي بتزنيت	رئيس مصلحة التجارة بتزنيت	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتزنيت	تزنيت
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة التجارة بالعيون	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالعيون	العيون
الخازن الإقليمي ببوجدور	رئيس مصلحة التجارة ببوجدور	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ببوجدور	بوجدور
الخازن الإقليمي بالسمارة	رئيس مصلحة التجارة بالسمارة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالسمارة	السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة التجارة بالداخلة	مندوب وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بالداخلة	الداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2772.19 الصادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الصحة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3159.18 الصادر في 7 محرم 1440 (17 سبتمبر 2018) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1405.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العم، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخرينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العم أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفرىوي، رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1310.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3942.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3942.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة فاس - مكناس
.....	عمالة فاس
.....	السيد رشيد احموتن، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس.	عمالة مكناس
.....	إقليم الحاجب
.....	إقليم إفران
.....	إقليم مولاي يعقوب
.....	السيد عمر لطفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو.	إقليم صفرو
.....	إقليم بولمان
.....	السيد محمد الحسني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.	إقليم تاونات
.....

جهة فاس - مكناس

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1347.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....	إقليم الفحص - أنجرة
.....	السيد امبارك الرافيبي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش.	إقليم العرائش
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1346.21 صادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)

بتغيير وتتميم القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3685.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3685.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3687.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	السيد بلعباس السلاسي، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة الشرق.

	إقليم الناظور
	إقليم الدريوش	—
جهة الشرق
	إقليم بركان
	إقليم تاوريرت	السيدة وفاء زكريط، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3687.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق
	عمالة وجدة- أنجاد	السيد منير الكاسي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 1351.21 صادر في 2 رمضان 1442

(15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3680.19 الصادر في

11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3680.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 3680.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

قرار لوزير الصحة رقم 1348.21 صادر في 2 رمضان 1442

(15 أبريل 2021) بتغيير القرار رقم 3687.19 الصادر في

11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء

والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3687.19 الصادر في 11 من صفر 1441

(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العم أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3160.18 الصادر في 7 محرم 1440 (17 سبتمبر 2018) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1464.21 صادر في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس خي، المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن بالعيون بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1442 (21 ماي 2021).

الإمضاء : عزيز رباح.

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	جهة مراكش - أسفي
.....
.....	إقليم الصويرة
.....
.....	السيدة لطيفة الصقر، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.	إقليم الرحامنة
.....	إقليم أسفي
—، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية.	إقليم اليوسفية
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1406.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العم، مدير التجهيزات والصيانة بوزارة الصحة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة الصحة برسم الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1071.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة اغظيفة الباركة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1070.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الكريم الشعبي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 03 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1073.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن الزمراوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1072.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن ادريني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1075.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زهرة بنحدوش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 57 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1074.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة ادريسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 31 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1077.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397
(30 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من
الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة هشومة بزكرن القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «فرح الواد» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة
السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1076.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397
(29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من
الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة نجمة ازمي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 65 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة
السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1078.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد رشيد لمخربش القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «فرح الواد» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1079.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حبيبة لحجال القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 58 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي زعير» بجماعة الدوز بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1081.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحمان الطاهيري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 149 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدلية» بجماعة الدوز بـ إقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1080.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد العزيز ايت حمد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 73 المحدثة بتجزئة العطاوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي زعير» بجماعة الدوز بـ إقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1083.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رشيدة مرزوق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 28 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1082.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عمر لمحمدي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 163 المحدثة بتجزئة الصخيرات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العهد الجديد» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1331.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة فاطمة الزهراء الكعدوس
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم CME210/CN/2021 بتاريخ 16 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1084.21 صادر في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021)
يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد
ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من
ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتمد بمثابة قانون يتعلق بمنح
بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة
الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425
(7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى
الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392
(29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392
(20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من
الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم
الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال
القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بوشعيب مزوار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة
الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية
الإصلاح الزراعي «الهيلمية» بجماعة المهارزة الساحل بإقليم
الجديدة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1442 (23 أبريل 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1333.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد أمين جواهري
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم CME207/CN/2021 بتاريخ 16 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1332.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مصطفى الشامي
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم CME207/CN/2021 بتاريخ 9 فبراير 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1334.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة حفصة قمهوري
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1693/CN/2021 بتاريخ 16 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1335.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة لبنى عمار
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1691/CN/2021 بتاريخ 16 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1336.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زينب بناني
الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1692/CN/2021 بتاريخ 16 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1337.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بإسناد
انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام بولدينين
الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1694/CN/2021 بتاريخ 16 مارس 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

« — Qualification pharmacist, specialist pharmacy, délivrée
« par Dnipropetrovsk medical Academy of the ministry of
« health of Ukraine - le 11 juin 2019 ;
« — Master degree pharmacy, qualification pharmacist, master
« of pharmacy, délivré par national University of pharmacy -
« Ukraine - le 27 juin 2019,

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول
«من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب
«الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
والبحث العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 1239.21 صادر في 27 من رمضان 1442
(10 ماي 2021) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في
21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
25 فبراير 2021،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 950.21 صادر في 19 من شعبان 1442 (2 أبريل 2021)
بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم
العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441
(29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب
لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
25 فبراير 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»
« — Master's degree pharmacy, qualification master of pharmacy,
« délivré par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine -
« le 30 juin 2019 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

» - فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin dentiste, dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan, Fédération de Russie, le 6 juillet « 2018, assortie d'un stage clinique de six mois : trois mois « entre le 19 novembre 2019 et le 19 février 2020 au centre « de santé périphérique au sein de la direction régionale « de la santé région grand Casablanca et trois mois du 15 « octobre 2020 au 15 janvier 2021 au centre de consultations « et de traitements dentaires centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd Casablanca, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 1^{er} février 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

» - أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Kharkiv national medical University - « Ukraine - le 22 juin 2018, assortie d'un stage clinique « de six mois : trois mois entre le 19 décembre 2019 et le « 19 mars 2020 au centre de santé périphérique au sein de « la direction régionale de la santé région grand « Casablanca et trois mois du 15 octobre 2020 au 15 janvier « 2021 au centre de consultations et de traitements « dentaires centre hospitalier universitaire Ibn Rochd « Casablanca, validé par la Faculté de médecine dentaire « de Casablanca - le 1^{er} février 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1251.21 صادر في 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛ وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 يونيو إلى 24 أغسطس 2020 بجماعة سيدي محمد بنمنصور بإقليم القنيطرة؛ وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 161+140 إلى ن.ك 163+160 بجماعة سيدي محمد بنمنصور بإقليم القنيطرة والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر:

ملاحظات	مساحتها		أرقام القطع الأرضية والتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
	أر	س			
أرض فلاحية الملك يخترقه ممر عمومي ومدخل إليه	20	31	1	ر.ع. عدد: R/32490	1 - جماعة أولاد حمو بنسبة 2/1 2 - جماعة أولاد عبد الله بنسبة 2/1 العنوان: أحواز القنيطرة المنصورة إقليم القنيطرة
	51	80	2		
	24	50	3		

المادة الثانية

يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021).

الإمضاء: عبد القادر اعامرة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1101.21 صادر في 13 من رمضان 1442 (26 أبريل 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن.ك 161+140 إلى ن.ك 163+160 بجماعة سيدي محمد بنمنصور بإقليم القنيطرة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان الغرب - الشراة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛

قرار لعامل إقليم العيون
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية للدشيرة

عامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 7 سبتمبر 2020؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ
3 أغسطس 2020؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الدشيرة خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2021؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أكتوبر إلى 31 أكتوبر 2020
بمقر الجماعة الأتفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدشيرة (المخطط
رقم AULSH/02/2020) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 994.21 صادر في
18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بالموافقة على قرار
عامل إقليم العيون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية للدشيرة.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الأخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العيون المتضمن إقرار مخطط تنمية
الكتلة العمرانية القروية للدشيرة (المخطط رقم AULSH/02/2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).

الإمضاء: عبد السلام بكرات.

*

* *

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6917 بتاريخ 25 محرم 1442 (14 سبتمبر 2020) (الصفحة رقم 4803)

مرسوم رقم 2.20.571 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة
تيغني بالماء الصالح للشرب عبر الثقب رقم IRE 3069/79 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت

بدلاً من:

المساحة		العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	ار				
50	05	جماعة تيغني إقليم تيزنيت	ورثة النابوري	غير محفوظة	أ 17

يقراً:

المساحة		العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	ار				
50	00	جماعة تيغني إقليم تيزنيت	ورثة النابوري	غير محفوظة	أ 17

المحكمة الدستورية

قرارات رقم 122.21 و.ب صادر في 4 من ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بأمانتها العامة في 8 يونيو 2021، التي أحال بموجبها استقالة السيدة رجاء البقالي الطاهري من مجلس المستشارين قصد ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على النظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 104.20 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2020؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيدة رجاء البقالي الطاهري التي اكتسبت العضوية بمجلس المستشارين عن طريق التعويض، برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية رقم 104.20 الصادر بتاريخ 17 أبريل 2020، وعلى إثر قرار السيد والي الجهة المذكورة عدد 352 بتاريخ 4 ماي 2020؛

وحيث إن المعنية بالأمر قدمت استقالتها من عضوية المجلس المذكور برسالة موجهة إلى رئيسه والمسجلة في 2 يونيو 2021، وعابها أعضاء مكتب مجلس المستشارين أثناء الاجتماع المنعقد في 7 يونيو 2021، وسجلت بمحضر الاجتماع المذكور، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 8 يونيو 2021؛

وحيث إن المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، تخول المحكمة الدستورية صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس المستشارين؛

وحيث إن المادة 93 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه: «تنتهي مدة انتداب المستشارين الذين اكتسبوا صفة عضو بمجلس المستشارين عن طريق التعويض... عند انصرام الفترة النيابية المعنية.»؛

وحيث إنه، يتعين تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة رجاء البقالي الطاهري بمجلس المستشارين على إثر استقالتها منه، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك؛

لهذه الأسباب:

أولا - تصرح بشغور المقعد الذي كانت تشغله السيدة رجاء البقالي الطاهري التي اكتسبت العضوية بمجلس المستشارين عن طريق التعويض برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم لجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، وبدعوة المترشح الذي يرد إسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، لما تبقى من الفترة النيابية الحالية، طبقا لأحكام المادتين 91 و93 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية. وصادر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 4 من ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدفاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.